جلده خمسين وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل
اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول لعلك لمست او قبلت
والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تنزع عنها ثيابها
الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه
وان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرط الاحصان
ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا
ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض

وحده

وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرا
واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم
رجمت في الحال واذا شهد الشهود بحد متقادم ولم يمنعهم
عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد
القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا حد على من وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد
جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت
انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت
انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء انها
زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على
فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه

جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)